صلاة المريض

صلاة المريض في البيت أحيانًا

السؤال**: عندي مرضُ ضمورٍ بالمخ، وأعراضُه: ثِقَل الأرجل، وعدم الاتزان، فما حكم صلاتي في البيت؟ وأحيانًا أصلي في المسجد.**

**الجواب:** مثل هذا المريض لا سيما في أرجله التي تحمله إلى المسجد إذا عجز عن الصلاة في المسجد جاز له أن يصلي في بيته: **{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** [البقرة: ٢٨٦]، **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: 16]، وإذا وجد خفةً في بعض الأحيان لزمه أن يصلي بالمسجد إذا كان يسمع النداء؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال للأعمى: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»** [مسلم: 653] **«لا أجد لك رخصة»** [أبو داود: 552]، والصحابة يُؤتى بالمريض منهم يُهادى بين رجلين، فمثل هذا إذا كانت رجلاه لا تحملانه إلى المسجد ولم يجد أحدًا يحمله أو يُحمل بواسطة آلة فإنه له أن يصلي في بيته، على أنَّه إذا وجد خفةً في بعض الأوقات واستطاع أن يذهب إلى المسجد لزمه ذلك.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والأربعون، 20/9/1432هـ**